

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كبر خمسا كبروا بتكبيره .

قوله وإن كبر خمسا كبروا بتكبيره ولم يتابع على أزيد منها .

وهذا إحدى الروايات وهو من المفردات .

قال الزركشي : هي أشهر الروايات قال الشارح : هذا ظاهر المذهب واختاره الخرقى و

المصنف وقدمه في التلخيص و النظم .

وعنه لا يتابع في زيادة على أربع قال أبو المعالي : هذا المذهب قال في مجمع البحرين :

هي ظاهر كلام أبي الخطاب وجزم به في المنور واختاره ابن عقيل و ابن عبدوس في تذكرته

وقدمه في الهداية و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و شرح ابن رزين .

وعنه يتابع إلى سبع وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد واختارها أبو بكر الخلال و

أبو بكر عبد العزيز و ابن بطة و أبو حفص و القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب و

أبو الحسين و المجد وغيرهم .

قال الزركشي : اختارها عامة الأصحاب قال في تجريد العناية : توبع على الأظهر إلى سبع

وجزم به في الإفادات وقدمه في الفروع و المحرر و ابن تميم و الفائق وهو من المفردات

وأطلقهن في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب .

وعلى الروايات كلها : المختار أربعا نص عليه في رواية الأثرم